

المجموع

وهو المقيم غير المستوطن ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب أصحهما لا تنعقد به ثم أطلق جماعة الوجهين في كل مقيم لا يترخص وصرح جماعة بأن الوجهين جاريان في المسافر الذي نوى إقامة أربعة أيام وهو ظاهر كلام المصنف وغيره قال الرافعي هما جاريان فيمن نوى إقامة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت أو طويلة وشذ البغوي فقال الوجهان فيمن طال مقامه وفي عزمه الرجوع إلى وطنه كالمتفقه والتاجر قال فإن نوى إقامة أربعة أيام يعني ونحوها من الإقامة القليلة لم تنعقد به وجها واحدا والمشهور طرد الخلاف في الجميع وأما أهل الخيام والقرى الذين يبلغهم نداء البلد وينقصون عن أربعين فقطع البغوي بأنها لا تنعقد بهم لأنهم ليسوا مقيمين في بلد الجمعة بخلاف المقيم بنية الرجوع إلى وطنه وطرد المتولي فيهم الوجهين والأول أظهر فرع في مذاهب العلماء في العدد الذي يشترط لانعقاد الجمعة قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط أربعين وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأحمد وإسحاق وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز وعنه رواية باشتراط خمسين وقالربيعة تنعقد باثنى عشر وقال أبو حنيفة والثوري والليث ومحمد تنعقد بأربعة أحدهم الإمام وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره وحكى غيره عن الأوزاعي وأبي يوسف انعقادها بثلاثة أحدهم الإمام وقال الحسن بن صالح وداود تنعقد باثنين أحدهما الإمام وهو معنى ما حكاه ابن المنذر عن مكحول وقال مالك لا يشترط عدد معين بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع والشراء ولا يحصل بثلاثة وأربعة ونحوهم وحكى الدارمي عن الفاساني أنها تنعقد بواحد منفرد والفاساني لا يعتد به في الإجماع وقد نقلوا الإجماع أنه لا بد من عدد واختلفوا في قدره كما ذكرنا واحتج لربيعة بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا واحتج للباقيين بحديث عن أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة رواه الدارقطني وضعف طريقه